



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يناير 2025 م - العدد الأول

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والخمسون - العدد الأول

الصفحة

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.

5

قرارات المجلس التنفيذي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2025 بشأن أداء الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي.

9

قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2025 بشأن تعيين المدير العام لشؤون مراسم رئيس المجلس التنفيذي.

12

قرارات أخرى :

قرارات دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (81) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي.

15

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (82) لسنة 2024 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي.

17

قرارات دائرة البلديات والنقل:

قرار إداري رقم (5) لسنة 2025 بشأن تنظيم سير المركبات الثقيلة على طرق مدينة أبوظبي.

20

قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:

قرار إداري رقم (46) لسنة 2024 بشأن ترخيص شركات الوقف.

22


قرار إداري رقم (47) لسنة 2024 بشأن ترخيص فروع المنشآت المرخصة في إمارة أخرى.

26


قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (1) لسنة 2025 بشأن لائحة الجزاءات الإدارية وواجبات وضوابط توقيعها والتظلم منها.

27



المراسيم



مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن
إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2017 بتعديل تسمية المنطقتين الشرقية والغربية في إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

- يُضاف إلى اختصاصات الديوان المنصوص عليها في المادة (3) من المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 المشار إليه، الاختصاصات الآتية:
8. المشاركة في إعداد الخطط والمبادرات والمشاريع الاستراتيجية المرتبطة باحتياجات المنطقة بالتنسيق مع الجهات المعنية، قبل رفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 9. متابعة تنفيذ الخطط والمبادرات والمشاريع المتعلقة بتنمية المنطقة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 10. متابعة تنفيذ القطاعات المختلفة لخططها الاستراتيجية في المنطقة حسب الخطط المعتمدة من المجلس التنفيذي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 11. دراسة واقتراح كل ما من شأنه الارتقاء بمجتمع المنطقة وفق رؤية القيادة وتوفير الحياة الكريمة له.

12. متابعة البرامج الهادفة إلى تطوير الخدمات الحكومية وتعزيز رباتها ورفع كفاءتها وجودتها لخدمة مجتمع المنطقة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
13. تقديم الرؤية حول تعزيز مكانة المنطقة في التنافسية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.


المادة الثالثة

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 03 - يناير - 2025 م
الموافق: 03 - رجب - 1446 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2025 بشأن أداء الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً : تُشكّل لجنة تسمى "لجنة الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي" ، برئاسة معالي اللواء / فارس خلف خلفان المزروعى، وممثل عن كل جهة من الجهات التالية، على أن لا تقل درجته الوظيفية عن مدير تنفيذي أو ما يعادلها:

1. ديوان ولي العهد.
 2. دائرة الثقافة والسياحة.
 3. دائرة تنمية المجتمع.
 4. دائرة البلديات والنقل.
 5. دائرة التنمية الاقتصادية.
 6. دائرة التعليم والمعرفة.
 7. هيئة أبوظبي للتراث.
 8. جمعية أبوظبي للفنون الشعبية والمسرح.
 9. جمعية العين للفنون الشعبية والتراث.
- لرئيس اللجنة التعديل على عضوية اللجنة أو إضافة أي عضو آخر.
 - تضع اللجنة الأنظمة الخاصة باجتماعاتها وأعمالها.

ثانياً : تهدف اللجنة إلى ضمان أداء الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي وفقاً لما هو متعارف عليه كموروث شعبي وتراث ثقافي معنوي، ومتابعة أداء الأفراد والفرق المؤدية للفنون الشعبية ، وتوفير البيئة الداعمة لتطوير مهارات الأفراد والفرق في هذا المجال، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثالثاً : يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها ، مباشرة الاختصاصات والمهام الآتية :

1. اقتراح الخطة الاستراتيجية للمحافظة على أداء الفنون الشعبية في الإمارة بكافة أنواعها مثل اليولة والحربية والرزفة والعيالة وغيرها من أنواع الفنون

الشعبية الإماراتية ، وتعزيز جودة أدائها من خلال كفاءات مؤهلة ومدربة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.

2. اقتراح طرق وآليات لتدريس الفنون الشعبية في الإمارة وفقاً لمناهج معتمدة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

3. اقتراح ضوابط إصدار التصاريح والموافقات الفنية والتراخيص اللازمة لمباشرة الأفراد والفرق المؤدية للفنون الشعبية لنشاطهم، والمعايير المتعلقة بتدريبهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ووفق التشريعات السارية.

4. الإشراف والرقابة على عروض الفنون الشعبية في المناسبات والاحتفالات الرسمية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

5. وضع معايير لتقييم أداء الأفراد والفرق المؤدية للفنون الشعبية، ومتابعة هذا التقييم بالتنسيق مع الجهات المعنية.

6. إعداد البرامج والحملات التوعوية وورش العمل التي تهدف إلى إبراز أهمية الفنون الشعبية كموروث شعبي وتراث ثقافي معنوي، ونشرها، وتشجيع المهتمين بها، وتأهيل وتدريب الكفاءات لأدائها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

7. اقتراح التشريعات المتعلقة بالفنون الشعبية ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.

8. أية اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس التنفيذي.

رابعاً : للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها ومهامها القيام بالآتي :

1. تشكيل فرق عمل والاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

2. التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

خامساً : تقدم هيئة أبوظبي للتراث الدعم الإداري والفني والمالي اللازم للجنة.

سادساً : تلتزم الجهات الحكومية بتقديم العون والمساندة للجنة وتزويدها بأية مستندات أو دراسات تطلبها لغايات تسهيل أداء أعمالها ومباشرة اختصاصاتها ومهامها.

سابعاً : تصدر اللجنة بعد التنسيق مع دائرة الثقافة والسياحة وهيئة أبوظبي للتراث القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثامناً : ترفع اللجنة تقريراً دورياً إلى المجلس التنفيذي كل ستة أشهر بنتائج أعمالها.

تاسعاً : الإيعاز إلى دائرة الثقافة والسياحة بالتنسيق مع اللجنة لرفع جدول المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بأداء الفنون الشعبية في إمارة أبوظبي إلى المجلس التنفيذي خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 08 - يناير - 2025 م
الموافق : 08 - رجب - 1446 هـ


قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2025
بشأن تعيين المدير العام لشؤون مراسم رئيس المجلس التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين سعادة / حمد سالم بالحباله مديراً عاماً لشؤون مراسم رئيس المجلس
التنفيذي في مكتب أبوظبي التنفيذي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 28 - يناير - 2025 م
الموافق : 28 - رجب - 1446 هـ

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (81) لسنة 2024
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2024/806) بتاريخ
27 يونيو 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/46544)
بتاريخ 14 نوفمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

1. محمد الصادق معتصم عبدالرحمن المقبول.
2. راشد محمد عتيق جمعة الرميثي.
3. فاطمة علي أحمد علي الحمادي.
4. شمسة إبراهيم علي سيف النعيمي.
5. راشد عادل سالم خليفة السعيد.

6. سعيد مبارك محمد سليم الدرعي.
7. محمد عبد الله خلفان سعيد المنصوري.
8. مطر سالم ذيبان حميد المنصوري.
9. محمد راشد حمد سالم الدرعي.
10. منصور برمان محمد راشد الشامسي.
11. حمد راشد ناصر خلفان المنصوري.
12. محمد الذيب محمد سلطان النيادي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 29 جمادى الآخرة 1446 هـ
الموافق : 30 ديسمبر 2024 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (82) لسنة 2024
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2020 بمنح صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي،

وبناء على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2024/1400) بتاريخ
الأول من أكتوبر 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/252/2024) بتاريخ
14 أكتوبر 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/48068) بتاريخ
26 نوفمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق القانون رقم 16 لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

1. راشد نادر راشد هويدن الشامسي.
2. خالد محسن عبد القادر العامري.
3. عبيد سعيد عامر باقرين الحضرمي.

4. محمد درويش داغر درويش المرر.
5. عبد الله محمد عبد الله محمد الحمادي.
6. أحمد جمعة أحمد غيث الحمادي.
7. حسن سلطان أحمد الحمادي.
8. بغيت محمد سيف خادم المنصوري.
9. حمد سالم حميد محمد العامري.
10. مبارك ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
11. سالم عويص محمد حموده الدرعي.
12. علي ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
13. محمد علي خلفان مفلح المزروعى.
14. حمد سالم حمد محمد المنصوري.
15. فهد محمد مسلم سالم المنهالي.
16. شامس سالم حمد سلطان المرى.
17. خليفته سليم حميد الدرعي.
18. عبيد محمد مبارك سالم المنصوري.
19. عيضة مبارك ياقور مزينه العامري.
20. محمد سعيد مبارك مصبح الخيلي.
21. ماجد صالح حمد العضب المنصوري.
22. مهلهل محمد عبيد سهيل العامري.
23. زايد مبارك سالم جابر المنصوري.
24. علي أحمد مبارك سالم المنصوري.
25. مبارك سيف معيضة ضاعن المنصوري.
26. سيف هلال غريب حمد الجنيني.
27. سليم سعيد سليم عبد الله الحرى.
28. راشد علي سلطان راشد الحرى.
29. سالم علي محسن جابر المرر.
30. محمد ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
31. زايد شعبان صالح شعبان المنصوري.
32. صالح يزرب حربي يزرب العامري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 29 جمادى الآخرة 1446 هـ
الموافق : 30 ديسمبر 2024 م

قرار إداري رقم (5) لسنة 2025
بشأن تنظيم سير المركبات الثقيلة على طرق مدينة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2022 بشأن ترخيص السائقين والمركبات في إمارة أبوظبي،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السير والمرور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2023 في شأن تنظيم أوزان وابعاد المركبات الثقيلة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يُحظر سير المركبات الثقيلة (الشاحنات والصحاريح والمعدات الثقيلة) على طرق مدينة أبوظبي من يوم الاثنين إلى الخميس في الفترة الموضحة في الجدول ادناه:

الفترة	من	إلى
الفترة الصباحية	06:30 صباحاً	09:00 صباحاً
الفترة المسائية	03:00 مساءً	07:00 مساءً

المادة (2)

يُحظر سير المركبات الثقيلة (الشاحنات والصحاريح والمعدات الثقيلة) على طرق مدينة أبوظبي خلال يوم الجمعة في الفترة الموضحة في الجدول ادناه:

الفترة	من	إلى
الفترة الصباحية	06:30 صباحاً	09:00 صباحاً
الفترة الصباحية - المسائية	11:00 صباحاً	01:00 مساءً

المادة (3)

يتولى مركز النقل المتكامل التنسيق مع القيادة العامة لشرطة أبوظبي بشأن التأكد من التزام أصحاب المركبات الثقيلة بالأوقات المحددة.

المادة (4)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2025/01/07

قرار إداري رقم (46) لسنة 2024
بشأن ترخيص شركات الوقف

رئيس الدائرة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف؛
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية؛
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية؛
- وعلى القانون رقم (10) بشأن حوكمة الشركات العائلية في إمارة أبوظبي؛
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2023 بإنشاء هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر؛
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية؛
- وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي وتعديلاته؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة:

تقرر ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ويعتبر قانون الوقف الاتحادي المرجع لتعريف أي مصطلح آخر:

الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية في أبوظبي
الهيئة	:	هيئة الأوقاف وإدارة أموال القصر
الناظر	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف من قبل الواقف أو الهيئة أو مجلس الأمناء لإدارة شؤون الوقف وإنمائه.
شركة الوقف	:	هي الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القرار بغرض إدارة الأوقاف الخاصة.
مجلس النظار	:	مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المكلفين من قبل الواقف أو الهيئة أو مجلس الأمناء للقيام بأعمال الإدارة وفقاً لمصفوفة صلاحيات المذكورة في عقد التأسيس.
مجلس الأمناء	:	مجلس اختياري مكون من ثلاثة أشخاص طبيعيين على الأقل يضطلع بمهام الإشراف العام على الوقف و على أعمال النظارة و تحديد السياسات العامة و الأهداف طويلة الأمد و حراسة المال الموقوف.
الموقوف	:	ما صرح أن يكون محلاً لعقد الوقف سواء الأعيان أو المنافع أو الحقوق ويشمل ذلك

حصص وأسهم الشركات.
إشهاد الوقف : الوثيقة الصادرة عن المحكمة المختصة بإثبات الوقف أو أي تعديل يطراً عليه.

المادة (2)

الهدف من القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم أحكام تأسيس وإدارة شركة الوقف التي تدير المال الموقوف وفقاً لإشهاد الوقف.

المادة (3)

الترخيص

- يتم ترخيص شركات الوقف والتصريح لها بممارسة النشاط وفقاً للشروط التالية:
- أ. الشكل القانوني: تتخذ الشركة الوقفية أي من الأشكال القانونية المتاحة أو الشركة العائلية.
 - ب. الأنشطة: إضافة إلى نشاط إدارة الوقف يمكن للشركة طالبة الترخيص ممارسة أنشطة اقتصادية إضافية بالحد المطلوب للمحافظة على العين الموقوفة وصيانتها وإدارتها وتنميتها ولا يحق لها إدارة أي مال موقوف آخر سوى ذلك المذكور في الإشهاد أو ما يضاف إليه من الواقف أو ورثته أو ما ينمو منه أو بسببه.
 - ت. الاسم التجاري: يتم حجز الاسم التجاري بما يتوافق مع إشهاد الوقف ويبدل على أن الشركة وقفية وذلك بتضمين الاسم التجاري اسم الواقف أو جهة الانتفاع أو كلمة وقف وفي حال حجز الاسم التجاري قبل إصدار إشهاد الوقف يقتضي مراعاة ذات الضوابط في هذا البند ويشار في إشهاد الوقف إلى الاسم التجاري المحجوز.
 - ث. أنواع الشركات الوقفية: ذرية/أهلية، خيرية أو مشتركة وفقاً لما جاء في الإشهاد ويتم مراعاة ذلك في عقد التأسيس وفقاً لأحكام هذا القرار.
 - ج. الموقع: يمكن أن تتخذ الشركة الوقفية موقعا لها بإحدى العقارات الموقوفة بشرط تخصيص مساحة منفصلة لإدارة الوقف داخل هذا العقار.

المادة (4)

الموافقة الفنية

- أ- تصدر الدائرة الموافقة المبدئية وفقاً لمتطلباتها وأنظمتها ولوائحها وتحيل طلب الترخيص إلى الهيئة للموافقة الفنية واستكمال المستندات وتصدر الرخصة بعد صدور هذه الموافقة الفنية بموجب إجراءات الربط المعتمدة بين الدائرة والهيئة.
- ب- تقوم الهيئة بأعمال التدقيق على المسودات والمستندات ومدى مواءمتها للقوانين وإشهاد الوقف وتنتظر بتعيين الناظر أو مجلس النظارة ومدى صلاحيتهم وتبلغ الدائرة بالموافقة النهائية لدى استكمال الطلب.

المادة (5)

عقد التأسيس

- أ. يراعى في عقد التأسيس وأي تعديل لاحق يطرأ عليه الالتزام بإعادة الواقف وفقاً لما جاء في إسهاد الوقف وتعدل مواد الأنشطة التجارية ورهن الحصص أو الأصول الرأسمالية وتوزيع الأرباح وفقاً لذلك وبما يتوافق مع التشريعات السارية الخاصة بالوقف.
- ب. يحال طلب تعديل عقد التأسيس لأي نوع من الشركات الوقفية إلى الهيئة لموافقتها المبدئية، كما يتطلب التعديل موافقة مجلس الأمناء في حال وجوده.
- ت. يرفع الناظر أو مجلس النظائر إلى الهيئة عبر الدائرة مسودة التعديل مع الأسباب الموجبة مشفوعة بموافقة مجلس الأمناء في حال وجوده ومن بعد موافقة الهيئة يتم التصديق على التعديل عبر توقيع الشركاء في حال وجودهم وفقاً لما نص عليه عقد التأسيس وفي حال عدم وجود شركاء تكون موافقة الهيئة كافية للتصديق على التعديل المقترح.

المادة (6)

إدارة الشركة الوقفية

- أ. ينص عقد التأسيس على إدارة الوقف عبر المدير أو الناظر أو مجلس النظائر مع تفصيل مسؤولياتهم وصلاحياتهم ومرجعيتهم وحقوقهم وأنعابهم.
- ب. في حال غياب القائم على إدارة أو نظارة الشركة الوقفية يحق لأي من المستفيدين أو لمجلس الأمناء تقديم طلب إلى الدائرة لتعيين ناظر وتتخذ الدائرة قرارها بالتعيين بالتنسيق مع الهيئة.
- ت. في حال استمر غياب القائم على إدارة أو نظارة الشركة الوقفية أكثر من (60) يوماً يجوز للدائرة من تلقاء ذاتها المباشرة في إجراءات التعيين وفقاً للبيند السابق.
- ث. يجوز للواقف عزل الناظر إذا كان مُعيناً منه وفي هذه الحال يتوجب إخطار الدائرة والهيئة بذلك، ويجوز للمحكمة المختصة عزل الناظر المُعين من الواقف عند النظر في تصرفاته أو النظر في الدعوى المتعلقة بالوقف إذا ثبت إخلاله بواجباته.

المادة (7)

الجمعية العمومية

- أ. في الوقف الخيري: يحل مجلس الأمناء محل الجمعية العمومية، وفي حال عدم وجوده تحل الهيئة محل الجمعية العمومية في عقد التأسيس، وترفع إليها التقارير السنوية من قبل المدير أو الناظر وفقاً لأنظمة الهيئة.
- ب. في الوقف الذري أو المشترك ينص عقد التأسيس على تحديد الشركاء من الذرية ومن يليهم بدرجة القرابة ووصف المستفيدين وتحديد ممثلين عن المستفيدين بمثابة الجمعية العمومية ونصاب الحضور والتصويت لهذه الجمعية، وفي حال وجود مجلس أمناء تكون الرقابة على الإدارة مشتركة بين الجمعية العمومية ومجلس الأمناء وفقاً لما يقرره الواقف في الإسهاد وعقد التأسيس.

المادة (8)

يجوز وقف الحصص والأسهم في أي شركة تجارية لصالح الشركة الوقفية ونقل ملكيتها إليها بأي نسبة على أن تكون هذه الحصص والأسهم غير مثقلة بأي أعباء وتصبح غير قابلة للرهن حال نقل ملكيتها إلى الشركة الوقفية.

المادة (9)

التصفية

دون الإخلال بأحكام انتهاء الوقف الواردة بالقانون الاتحادي بشأن الوقف، يتخذ قرار تصفية الشركة الوقفية وفقاً لإحدى الحالات التالية:

- أ. في الوقف الذري (الأهلي) وفي حال حياة الواقف وفقاً لأحكام الرجوع عن الوقف كما وردت في قانون الوقف الاتحادي، وبعد وفاة الواقف بموجب قرار تصفية من المحكمة المختصة، بناءً على طلب من له صفة.
- ب. في الوقف الخيري أو المشترك يتم ذلك بموجب حكم المحكمة المختصة وبناءً على توصية من الهيئة مع البيانات المالية الشارحة للإعسار أو ما يثبت هلاك العين أو توقف المنفعة.
- ت. وفي جميع الأحوال يتم إخطار الهيئة بقرار التصفية أو إدخالها من قبل المحكمة في حال التصفية القضائية لإبداء الرأي.
- ث. تتم التصفية بمراعاة المهل والإجراءات بموجب قانون الشركات وأي إجراءات أخرى توصي بها الدائرة وتوافق عليها الهيئة.

المادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد جاسم الزعابي
رئيس الدائرة

صدر بتاريخ:

11 / ديسمبر 2024

قرار إداري رقم (47) لسنة 2024
بشأن ترخيص فروع المنشآت المرخصة في إمارة أخرى

رئيس الدائرة

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي .
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القرار الإداري رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة:

تقرر ما يلي:

المادة (1)

يحق للمنشآت المرخصة في أي إمارة أخرى أو منطقة حرة تابعة لأي إمارة أخرى فتح فرع لها في إمارة أبوظبي وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وتمنح هذه الفروع إعفاءً من شرط توفير المقر لمدة عام من تاريخ صدور الرخصة بناء على طلبها.

المادة (2)

تطبق المادة أعلاه على الأنشطة الاقتصادية المذكورة في اللائحة الملحقة بهذا القرار و يسقط الحق بالإعفاء المؤقت من شرط توفير المقر في حال طلب تصريح بممارسة نشاط أو إضافة نشاط من خارج اللائحة.

المادة (3)

تنفيذ القرار

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد جاسم الزعابي

رئيس الدائرة

صدر بتاريخ:

11 ديسمبر / 2024

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي
رقم (1) لسنة 2025 بشأن لائحة الجزاءات الإدارية
وإجراءات وضوابط توقيعها والتنظم منها

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (2) لسنة 2021 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.

تقرر الآتي:

المادة (1)

نطاق التطبيق

- تسري أحكام هذه اللائحة على الجزاءات الإدارية التي تملك الهيئة توقيعها على المنشآت والمشاريع والأفراد الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة من شأنها الإضرار بالبيئة، وعلى ضوابط وإجراءات توقيعها والتنظم منها.
- يكون توقيع الهيئة لهذه الجزاءات في إطار منظومة الإنفاذ والتفتيش البيئي التي تمارسها بما يحقق الرقابة والمتابعة اللازمة لكافة الأنشطة البيئية ويوفر إجراءات استباقية أو تصحيحية مناسبة للأنشطة المضرة بالبيئة.
- تبشر الهيئة صلاحيتها في توقيع الجزاءات الإدارية بصورة مستقلة عن أي إجراء قضائي أو إداري آخر، ولا يعتبر توقيع هذه الجزاءات بديلاً أو مكملاً لأي من تلك الإجراءات، كما لا يحول توقيعها دون حق الهيئة في إحالة المخالفة للجهات القضائية المختصة أو توقيع غرامة إدارية عليها أو اتخاذ أي إجراء إداري آخر بشأنها.

المادة (2)

الجزاءات الإدارية وضوابط توقيعها

1. للهيئة توقيع أي من الجزاءات الإدارية التالية:
 - أ. لفت النظر.
 - ب. الإنذار.
 - ج. وضع المنشأة تحت الإشراف المالي والإداري والفني.
 - د. تعليق النشاط مؤقتاً.
 - هـ. إلغاء أو وقف الترخيص.
 - و. إغلاق المنشأة مؤقتاً أو نهائياً.
2. يكون توقيع الجزاءات الإدارية المذكورة أعلاه بمراعاة الضوابط التالية:
 - أ. حجم الضرر البيئي المتضمن أو الناتج عن الفعل المخالف.
 - ب. الفترة الزمنية والإجراءات والإمكانيات اللازمة لمعالجة ذلك الضرر والقيام بالإجراءات التصحيحية.
 - ج. مستوى الالتزام السابق لمرتكب الفعل المخالف.
 - د. أية اعتبارات بيئية أو إدارية أو فنية أخرى تقررها الهيئة وفقاً لكل حالة على حدة ووفقاً لدليل العمليات التشغيلية القياسية المعتمد.
3. يراعى التقيد بالترتيب الموضح في البند أعلاه فيما يتعلق باعتبارات اختيار الجزاء الإداري المناسب على المخالف، والتدرج فيه عند التكرار، ويجوز عدم التقيد به جزئياً أو كلياً وفقاً لطبيعة وظروف كل مخالفة على حدة وما إذا كانت تستدعي توقيع الجزاءات الإدارية الأكثر شدة مباشرة.

المادة (3)

إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية

1. يتولى مأمور الضبط القضائي المختص معاينة النشاط المتضمن الضرر البيئي المحتمل أو الفعلي وإعداد تقرير بذلك ورفعها للإدارة المختصة في الهيئة.
2. تقوم الإدارة المختصة بدراسة الحالة بناء على معطياتها والضوابط الواردة في هذه اللائحة واتخاذ أحد الإجراءات التالية:
3.
 - أ. حفظ التقرير إذا كان النشاط المرتكب لا يستدعي توقيع أي جزاء إداري.
 - ب. التوصية بتوقيع الجزاء الإداري المناسب بموجب إشعار كتابي موجه لمرتكب الفعل المخالف يتضمن نوع الضرر البيئي المرتكب والجزاء الإداري الموقع في حقه على أن يصدر القرار بتوقيع الجزاء الإداري من قبل الأمين العام للهيئة أو من يفوضه.

- ج. تكليف مرتكب الفعل المخالف بأي إجراء تصحيحي متطلب منه مع منحه مهلة زمنية كافية للتصحيح.
- د. إعادة تقييم الحالة بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة واتخاذ الإجراء اللازم سواء بتسديد القيود أو اتخاذ إجراء آخر مناسب إذا كان له مقتضى.
4. تستثنى الحالات التي تستدعي توقيع جزاء تعليق النشاط بصفة فورية من الإجراءات المشار إليها أعلاه، ويكون لمأمور الضبط القضائي توقيع هذا الجزاء مباشرة عند اكتشاف الفعل المخالف عن طريق إشعار كتابي يوجهه إلى المخالف على أن يتم اعتماده لاحقاً من قبل الأمين العام للهيئة أو من يفوضه.
5. تقوم الإدارة المختصة بإنشاء سجل للجزاء الإدارية التي تفرضها يتضمن بيانات المخالف ونوع الجزاء الإداري المفروض عليه وتاريخه وعدد مرات التكرار وأية بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية.
6. للهيئة التنسيق والاستعانة بالجهات الحكومية المختصة في شأن تنفيذ الجزاءات الإدارية التي توقعها إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (4)

التظلم

1. للمخالف التظلم من الجزاء الإداري الموقع عليه خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف به على أن يتضمن التظلم كافة الأسباب التي يستند إليها في التظلم ويرفق به كافة المستندات التي يرغب بتقييمها لإثبات تظلمه.
2. ما لم تقرر الإدارة المختصة خلاف ذلك، يجوز وقف تنفيذ الجزاء الإداري المتظلم منه لحين البت في التظلم.
3. تقوم الإدارة المختصة بدراسة التظلم والتأكد من استيفائه الشروط والوثائق والبيانات المطلوبة، والرد على المخالف إما بالقبول أو الرفض.
4. يترتب على قبول التظلم إلغاء الجزاء الإداري المفروض وشطبه من سجل الهيئة.
5. يترتب على رفض التظلم الاستمرار في تطبيق الجزاء الإداري الموقع على المخالف في حال تم إيقاف تنفيذه مسبقاً.
6. يعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.
7. يعتبر عدم البت في التظلم خلال (90) يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.

المادة (5)

إزالة آثار المخالفة

في جميع الأحوال يلتزم مرتكب الفعل المخالف بإزالة الآثار الضارة لنشاطه وإعادة الحال إلى ما كان عليه في الموعد الذي تحدده الهيئة، فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بإزالتها على نفقته.

المادة (6)
أحكام ختامية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (7)
النشر والسريان

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ 15 / 01 / 2025

الموافق 13 / 07 / 1446هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

